بعيب مباح لقصد صحيح اراده حل اليمين من المقاصد الصحيحه وقد الجا المزله
طريقان قصيره ولا يقصر فيها الصلوة ويعيد ان يسلك البعيد ليقصر فيها الصلوة ويفطر مع انه
لا قصد له سوى الرخص فيها هنا اولى

كتاب الرجعة

وهي ثابته
بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والمراد به الرجعه
عند جماعه العلماء واهل التفسير وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف اي بالرجعه ومعناه اذا قاربن بلوغ اجلهن اي انقضاء عدتهن واما السنه
فما روى ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها متفق عليه وروى ابو داود عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه
ثم راجعها واجمع اهل العلم ان الحر اذا طلق الحره دون الثلاث والعبد اذا طلق دون
الاثنتين ان لهما الرجعه ذكره ابن المنذر مسالة قال والزوجه اذا لم يدخل بها
تبينها تطليقه وتحرمها الثلث من الحر والاثنتان من العبد اجمع اهل العلم على ان
غير المدخول بها تبين بطلقه واحده ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لان الرجعه
انما تكون في العده ولا عده قبل الدخول لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا فبين الله سبحانه وتعالى انه لا عده عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير
كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعه عليها ولا نفقه لها وان رغب مطلقها فيها
فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها نكاحا جديدا وترجع اليه بطلقتين وان
طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت اليه بطلقه واحده بغير خلاف بين اهل العلم وان طلقها
ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول اكثر اهل العلم وقد ذكرنا ذلك
فيما مضى ولا خلاف بينهم في ان المطلقه ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول

الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروت عايشه ان رفاعه القرظي
طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت عند رفاعه فطلقها اخر ثلاث تطليقات
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبه
واخذت بهدبه من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وفي اجماع اهل العلم على هذا غنيه عن الاطاله فيه وجمهور اهل العلم على انها لا تحل للاول
حتى يطاها الزوج الثاني وطيا يوجد فيه التقا الختانين الا ان سعيد بن المسيب من بينهم
قال اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول قال ابن
المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا الا الخوارج اخذوا بظاهر
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وانها لا
تحل للاول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شي سواه ولا يسوغ لاحد
المصير الى غيره مع ما عليه جمله اهل العلم منهم علي ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعايشه
وجابر رضي الله عنهم ومن بعدهم مسروق والزهري ومالك واهل المدينه والثوري واصحاب
الراي والاوزاعي واهل الشام والشافعي وابو عبيد وغيرهم فصل ويشترط لحلها للاول
ثلاثة شروط احدها ان تنكح زوجا غيره فلو كانت امه فوطيها السيد لم تحل لقول الله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وهذا ليس بزوج ولو وطيت بشبهه لم تبح لما ذكرنا ولو كانت امه فاشتراها مطلقها
لم تحل له وطيها في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي تحل له لان الطلاق يختص الزوجيه
فاثر في التحريم بها وقول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في تحريمها فلا يعول على
ما خالفه ولان الفرج لا يجوز ان يكون محرما مباحا فيسقط هذا الشرط الثاني ان يكون النكاح
صحيحا فان كان فاسدا لم يحلها الوطي فيه وبهذا قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والاوزاعي

Copyright © King Saud University